

م.د. علي عبد الله مجيد حساني هيئة المسألة والعدالة

Legal protection of plant varieties

M.D. Ali Abdullah Majeed Hasani





أن حماية البيئة من المشكلات التي واجهها العالم في الوقت الحاضر وهي لم تعد مشكلة تلوث البيئة واستواف مولردها بالأعم الأغلب تهم الدول المتقدمة صناعياً فقط، بل ظهرت أهمية المجال الزراعي الكوى عند استخدامه في المجال الصناعي فيظهور الثورة الصناعية المستغلت الابتكلات النباتية في صناعات عدة كان أهمها على الإطلاق استخدامها في صناعة الأدوية، فمنذ استخدام الأصناف النباتية في صناعة اللواء اهتمت الشوكات الصناعية الكوى بهذا المجال لما يحققه من أرباح ضخمة من بيع الدواء، إلا أن الدول المتقدمة لم تشعر بأهمية حماية هذه الأصناف في البداية نظراً لأنها كانت تحصل عليها في الغالب من الدول النامية والفقوة والتي تعد الموطن الأساس لهذه الأصناف وظهوت المحث في أن المصنفات النباتية بجب حمايتها وصيانتها والحفاظ عليها وتطوير ها والارتقاء بهاوعدم الاعتداء عليها أو على حقوق أصحابها ويكون ذلك بوضع الإطار القانوني العام لها، هدف الأواسة إثبات حماية المصنفات النباتية والحاجة الماسة التملك ينسجم مع التطورات الدولية وكذلك الوطنية الحديثة. وعليه تكون البحث من مبحثين كالأتي: المبحث الأول: التعويف بالأحمناف النباتية وهي أحد المصنفات النباتية عن جهد فكري لشخصية ما أو عن جهود وتطوير نتاجات سابقة وتحسينها للغير فلابد من أن تخضع هذه الأصناف لحماية القانون من أي أعتداء يقع عليها من الغير ولما لهذه المسألة من أهمية، أما المبحث الثاني :التشويعات الدولية والوطنية في حماية المصنفات النباتية والتي حصلت قناعة تامة لدى معظم الدول بضرورة تدلك الخطر الكبير المؤتب على أفعال الاعتداء على سلامة البيئة الطبيعية بالعموم وعلى حماية المصنفات النباتية وما بعد يوم بشؤون المصنفات النباتية ووقح والإشاد، ومع ذلك فإنها لم تخل من خواءات مدنية أو إدارية، وقد توصل الباحث مجموعة من النتائج هي مشكلة الحماية القانونية للاصناف النباتية وما من مفاهيم ومعطيات تهم الواقع البيئي الذي تتور في كنفه المصنفات النباتية، وأهم المتاتة، عام من مفاهيم ومعطيات تهم الواقع البيئي الذي تتور في كنفه المصنفات النباتية، وأهم المتاتة، عالم منافه الديانة الاستفات النباتية، وأهم المتاتة، عالم منافه الدياد الخطر الكبية المورية من المؤدنية الواقع المورية الاهتمام بيقا من مفاهيم ومعطيات تهم الواقع الدياء الديات المورية من المؤدية المورية المورية المورية من المؤدية المورية المورية من المؤديوات ومعاليات تهم ال

١ - أن الحماية القانونية للأصناف النباتية هي الحفاظ على هذه المصنفات وعلى الموبي لها من أي اعتداء أو ضرر عليها.

٢ – أن القاعدة الجنائية البيئية أنها ذات طبيعة خاصة ولها استقلال ذاتي مختلف تمام الاختلاف عن القاعدة الجنائية التقليدية التي يفترض
 في عناصوها الثبات والاستقرار فيما يتعلق بعناصر التحريم.

وتوصل الباحث الى عدة مقرحات:

١ – أن القانون الجديد قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ على الرغم من حداثته فإنه يبقى يحتاج الى الكثير من الأضافة
 وخاصة في مجال النباتات أو المصنفات الجديدة فلهذه المصنفات تتطلب التفاصيل الدقيقة للعمل لها واكتمال الحماية القانونية لها.

٢ – أن الواقع الإجرائي والمتبع في تسجيل المصنفات النباتية تحتاج اللي كثير من الدعم الحكومي وكذلك التوعية الثقافية الزراعية من أجل تفعيل مظلة الحماية القانونية.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية - الاصناف النباتية - صناعة الدواء.

Abstract

The protection of the environment is one of the problems that the world faces at the present time, and it is no longer the problem of environmental pollution and the depletion of its resources in general most of the interest of the industrially developed countries only, but the great importance of the agricultural field appeared when it was used in the industrial field. They are used in the pharmaceutical industry. Since the use of plant varieties in the medicine industry, major industrial companies have been interested in this field because of the huge profits it makes from selling medicine, but developed countries did not feel the importance of protecting these items in the beginning because they were obtained mostly from developing countries. And the poor, which is the main habitat for these varieties. The importance of the research has emerged to research that plant works must be protected, preserved, preserved, developed and promoted, and not to violate them or the rights of their owners, and that is by setting the general legal framework for them.



Accordingly, the research consists of two topics as follows: The first topic: the definition of plant varieties, which is one of the works resulting from an intellectual effort of a person or from efforts to develop previous products and improve them for others. These varieties must be subject to the protection of the law from any aggression against them by others and because of the importance of this issue. The second topic: international and national legislations in the protection of plant works, which most countries have fully convinced of the necessity to remedy the great danger resulting from acts of aggression against the integrity of the natural environment in general and the protection of plant works in particular. Of conferences and conventions on plants, however, legislation in many countries is dominated by the nature of prevention, direction and guidance, and despite that, it was not without civil or administrative sanctions, and the researcher reached a set of results, which is the problem of legal protection of plant varieties and the concepts and data summarized in the matter of reality. The most important results are:

- 1 That the legal protection for plant varieties is the preservation of these works and the breeder of them from any assault or damage to them.
- 2 That the environmental criminal rule is of a special nature and has autonomy completely different from the traditional criminal rule, whose elements are supposed to be stable and stable with regard to the elements of the prohibition.

The researcher reached several proposals:

- 1 That the new law, the Forestry Law No. (30) of 2009, despite its novelty, still needs a lot of addition, especially in the field of plants or new works, as these works require precise details to work for and complete legal protection for them.
- 2 The procedural reality that is followed in registering plant works needs a lot of governmental support, as well as agricultural cultural awareness in order to activate the umbrella of legal protection.

Key words: legal protection - plant varieties - medicine industry.

تىة	انيا	فا	أصنا	U	نەنىق	ة	ىة	١
	•	_		,		_		-


المقدمة ،

أن أمن وحماية البيئة من المشكلات التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر وهي لم تعد مشكلة تلوث البيئة واستزاف مولردها بالأعم الأغلب تهم الدول المتقدمة صناعيًا فقط، بل ظهرت أهمية المجال الزراعي الكوى عند استخدامه في المجال الصناعي فبظهور الثورة الصناعية استغلت الابتكرات النباتية في صناعات عدة كان أهمها على الإطلاق استخدامها في صناعة الأبوية، فمنذ استخدام الأصناف النباتية في صناعة النواء اهتمت الشركات الصناعية الكوى بهذا المجال لما يحققه من أرباح ضخمة من بيع النواء، إلا أن النول المتقدمة لم تشعر بأهمية حماية هذه الأصناف في البداية نظرًا لأنها كانت تحصل عليها في الغالب من النول النامية والفقرة والتي تعد الموطن الأساس لهذه الأصناف ولعل حاجة الشركات للأصناف النباتية كان السبب المباشر في الكثير من الاعتداء والسرقة والسطو على حقوق أصحاب هذه الأصناف ومبتكريها فهي تمثل مبتكرًا من نتاج عقل إنساني كباقي المبتكرات الأخرى مما استوجب حمايتها قانونًا من الاعتداء، ولكون هذه المبتكرات لا تستخدم عادة في نطاق إقليم الدولة الواحدة إذ أنها مصنفات ذات استخدامات دولية عالمية فإن حمايتها لا يكون على الصعيد الوطني فحسب بل أن الأمر يحتاج الى حمايتها دوليًا بموجب اتفاقيات دولية توفر لها هذه الحماية.

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث في أن المصنفات النباتية يجب حمايتها وصيانتها والحفاظ عليها وتطويرها والارتقاء بها وعدم الاعتداء عليها أو على حقوق أصحابها ويكون ذلك بوضع الإطار القانوني العام لها.

مشكلة البحث :









النباتية الغراقي

الحماية القانونية للأصناف النباتية

أن التساؤل الذي يثار هنا وقيل أن نحكم على هذا القانون وما يوؤه من حماية للصنف النباتي من خلال منح المبتكر حق الاحتكار على هذا الصنف وكذلك وضع المخراءات والردع الخاص والعام ، فلابد من أن توضح ماهية جنوى هذه الحماية وجوانبها الإيجابية والسلبية ؟ هدف المحث :

هدف الواسة إثبات حماية المصنفات النباتية والحاجة الماسة لتطويها بشكل ينسجم مع التطورات الدولية وكذلك الوطنية الحديثة، فحماية هذه المصنفات تواجه أرمة في مدى ألرامية أحكامها من حيث التطبيق على أرض الواقع نظرًا لما لها من أهمية قانونية وإنسانية.

منهج البحث :

رأينا أن أفضل سبيل يمكن أتباعه في وراسة الطبيعة الخاصة للحماية القانونية للمصنفات النباتية هو أختيار أسلوبا تحليليًا تأصيليًا للبحث كونه يكشف ضرورة الاستناد الى التحليل تلرة والى التأصيل تلرة أخرى.

هيكلية البحث :

سنقوم بواسة هذا الموضوع من خلال محورين رئيسيين ففي المحور الأول نحاول باختصار شديد استواض ماهية الأصناف النباتية، وكذلك معرفة الشروط الموضوعية والشكلية لحماية المصنفات النباتية، أما في المحور الثاني فستتطرق الى موقف التثويعات وما وضعته من أطر قانونية تحمي المصنفات النباتية وكذلك تحديد المغراءات الجنائية المقررة عند التطاول على هذه المصنفات، وعليه تكون خطة بحثنا كالآتي:

- المبحث الأول: التعريف بالأصناف النباتية
- * المطلب الأول: الأصناف النباتية الجديدة والاستثناءات الوردة عليها.
- * المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لحماية الأصناف النباتية.
- المبحث الثاني: موقف التثريعات الدولية والوطنية من حماية المصنفات النباتية.
 - * المطلب الأول : موقف التشريعات الدولية والوطنية والآثار المترتبة عليها.
 - * المطلب الثاني: الجراءات الجنائية المقررة لحماية المصنفات النباتية.

الخاتمة.

العبث الأول التعريف بالأصناف النباتية□

أن الأصناف النباتية الجديدة هي أحد المصنفات الناتجة عن جهد فكري لشخصية ما أو عن جهود وتطوير نتاجات سابقة وتحسينها للغير فلابد من أن تخضع هذه الأصناف لحماية القانون من أي أعتداء يقع عليها من الغير ولما لهذه المسألة من أهمية، وعليه فإننا سوف نتطرق الى التعريف بالأصناف النباتية التي تكون محلًا لهذه الحماية فإن التطرق الى وصف الصنف النباتي الجديد له مفهومه الحاصل لدى المختصين من جهة ولدى القانونيين من جهة أخرى، وبعدها نوج الى الشروط الخاصة التي تتطلبها الحماية حتى تكون محلًا لها ، وكذلك معرفة ما هو موضوعي وما هو شكلي من هذه الشروط التي تتطلب إجراءات تسجيل لدى مكتب حماية الأصناف النباتية، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبيين هما :

- * المطلب الأول: الأصناف النباتية الجديدة والاستثناءات الوردة عليها.
- * المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لحماية الأصناف النباتية.

المطلب الأول الأصناف النباتية الجديدة والاستثناءات الواردة عليها

بعض القوانيين ذكرت ونظمت حماية الأصناف النباتية وكذلك الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لهذا الغرض على تعريف الصنف النباتي محل الحماية من خلال إو اد تعريف بجملة من المصطلحات المستخدمة فيها، فيعرف القانون الأردني^(۱). التصنيف النباتي بأنه ((توج النباتي محل المملكة النباتية من المجموعة الى الوتبة الى العائلة الى الجنس الى الفع الى الصنف)) أما الصنف فهو ((أي مجموعة نباتية

جامعه العراقية

تقع في أدنى مرتبة في التصنيف النباتي الواحد مواء كان مستوفيًا أم غير مستوفيًا لشروط منح حق الحماية ويتصف هذا الصنف، بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بأحدى هذه الخصائص على الأقل ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قواته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه)) (٢) وهنا لابد لنا من معرفة الأصناف النباتية التي يتم التوصل أليها بطرق غير بيولوجية فهي على عكس النباتات التي يتم التوصل أليها بطرق بيولوجية وهي تلك التي تنشأ من التكاثر البيولوجي أي الصنف الذي تكون نتيجة للتكاثر العادي وثم الحفاظ عليه دون أدخال تعديلات عليه. أما الأولى فيتم أدخال تعديلات على تركيبتها الوراثية من خلال تحسين النباتات بطويقة الانتقاء والتهجين كأن يتم عمل تحوير في قركيب الجين النباتي ليصبح أكثر مقاومة للآفات والحشوات^(٣). أما المشوع العواقى فقد عرف الأصناف النباتية فهي الوحدات الحياتية المتكاملة من الأشجار والشجوات والأعشاب والنباتات مواء أكانت نابتة بصورة طبيعية أم بفعل الإنسان كمشاجر أصطناعية مروية أو ديمية والورود والأيصال والأشجار المثعرة (٤). فالمفهوم القانوني هو أن هناك نتاج ذهنيًا يتمثل في صنف نباتي ذي خصائص متمزة للشخص يسمى العربي أو مستولد أو مستنبط النباتات يمثل قيمة مالية معينة بحاجة الى حماية قانونية من الاعتداء والقرصنة وأن هذه الحماية لكي تتوفر يجب أن يكون للصنف النباتي شروط تطلبها القانون لبسط الحماية (°). أما موقف الفقه(١) فيلاحظ جانبًا منه أنه ذهب الى أن تقسيم أنواع النباتات الى أصناف ليس تقسيمًا علميًا وثيقًا وإنما وجع أساسه الى الاعتبرات العملية التي تقتضى تقسيم النباتات الى مجموعات تضم كل مجموعة منها النباتات المتشابهة التي تجمعها خصائص مشتركة للتعرف عليها. أن أكثر من (٩٠٪) من النباتات تمثل موروثات طبيعية جينية أوهي عبارة عن نباتات موجودة في الطبيعة من خلق الله تعالى) توجد في الدول النامية وأن أكثر من (٧٥٪) من الموروثات المنقولة ألينا عبر الأجيال تمثل منتجات النباتات وهي إبداعات تولرثتها الأجيال وتمت المحافظة عليها كما هي أو أدخلت عليها تحسينات، وهذه الأخرة بدأت تستخدم على شكل وصفات شعبية للعلاج لدى أجدادنا ثم أدخلت عليها عمليات صناعية فتحولت الى نواء مستحضر تداولته الشركات العالمية وقدمته حاملًا أسمها مدعية أنها صاحبة واءة اخزاع هذه النباتات وبهذا أصبح المجال مفتوحًا أمام هذه الشركات القرصنة هذا الانتاج الفكري والأعتداء عليه مما استوجب الحماية^(٧).

المطلب الثاني الشروط الشكلية والموضوعية لحماية الصنف النباتي

ذكرت الكثير من القوانيين بنصوص حماية للأصناف النباتية وفقًا لشروط شكلية وموضوعية حتمًا أن تتوفر في الأصناف النباتية حتى يخضع لحمايتها أي بمعنى آخر ليس جميع النباتات أن تكون تحت حماية القانون بل عليها أن تمتاز بشروط أساسية وموضوعية تتعلق بمضمون الصنف محل الحماية فالقوانين التي نصت على هذه الشروط على سبيل المثال قانون الملكية الفكرية المصرية في المادة (١٩٢) فقرة (١) وكذلك قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأبرني في المادة (٥) مئة وأيضًا قانون واءة الاختراع الواقي الجديد في المادة (٤) من الفصل الثالث رابعًا، واتفاقية (UPOV) الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة، وعليه سوف تقسم هذا المطلب الى فوعين هما : الفوع الأول : الشروط الشكلية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

من أجل أن يستوفي الصنف النباتي الحماية القانونية المفترضة عليه أن سيتوفي الشروط المتعلقة بتسجيله وهذه الشروط المحددة تتعلق بطالب الحماية القانونية وأخرى تتعلق بتسمية النصف محل الحماية وثالثة بمصدوه الوراثي ووفقًا للآلية الآتية :

ؤلًا: الشروط المطلوبة في طالب الحماية: لكل من له الحق في تربية واستنباط الأصناف أن يتقدم بطلب الى الهيئة المختصة لحماية صنفه فمن يكون هذا صاحب الحق ؟ وبالرجوع الى النصوص القانونية فالموبي أو المستنبط^(٨) هو الشخص الذي أستولد صنفًا نباتيًا جديدًا أو اكتشفه أو طوره أو الخلف القانوني لذلك الشخص، والمقصود بالاستنباط هو استيلاد صنف نباتي جديدًا واكتشافه أو تطويره وهذا معناه أن الحماية تمنح للمبتكر أو مخرّع هذا الصنف الجديد ومن طوره وكذلك خلفه القانوني^(٩)، فالتشويع الواقي والتشريع الأردني لم يحددا ما إذا كان المستنبط



شخصاً طبيعيًا أم معنويًا مما يعني أن الأمر مطلق فيصبح أذن منح شهادة التسجيل لأي منهما، ولكن هذين التثريعيين حددا لمن يعطى الحق في تسجيل الصنف كالآتي^(۱۱):

- ١ المستنبط أو لمن نؤول أليه حقوق الصنف.
- ٢ كل الأشخاص المساهمين في استنباطه إذا كان نتاج جهود مشتركة على أن يتم تسجيله شواكه بالتسلوي فيما بينهم ما لم يتفتوا على
 خلاف ذلك.
 - ٣ المستنبط الذي أودع طلبه قبل الأخرين إذ استنبطه أكثر من شخص وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر.
 - ٤ رب العمل إذا استنبطه العامل نتيجة تنفيذ عقد الزام بموجبه أنجاز لهذا الأستنباط ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

أما المشرع المصوي فقد خرج عن القواعد العامة في منح الحماية لمخوع الشيء المحمي قانونًا فسمح للأشخاص من المعنوية أيضًا التي تكتشف أصنافًا نباتية جديدة لمن تقدم طلبًا لحمايتها(١١).

ثانيًا: شروط تسمية الصنف النباتي الجديد: لقد أولت بعض القوانين تسمية الصنف النباتي أهمية خاصة فنظمت هذه التسمية بقواعد خاصة يمكن إجمالها بالأتي:

- ١ يجب تسجيل كل صنف تسمية معينة لتصبح دلالته النوعية.
- ٢ إذا كانت التسمية قد استعملت للصنف في الدولة أو أقرحت للتسمية في أية دولة فلا يجوز استخدام غيرها لغايات التسجيل، والمشرع
 العواقى ينص على أن لا تستعمل التسمية في هذه الحالة إذا كانت غير لائقة في العواق.
- ٣ يمنع استعمال تسمية أو تسجيلها بصورة محددة لتعريف صنف آخر خاصة إذا سببت خلطًا مع صنف مسجل مسبقًا من صنف النبات نفسه أو يشبهه الى حد بعيد.
- ٤ يجبر كل شخص في العواق يعوض أو يبيع أو بروج لمادة محسنة لصنف محمي في العواق على استعمال تسمية ذلك الصنف حتى انتهاء حق المستنبط في هذا الفوع أي بعد انتهاء مدة الحماية.
 - ٥ نص القانون على أنواع محددة لا يجوز تسجيل تسميتها وهي :
 - أ المخالفة للنظام العام والآداب.
 - ب- المخالفة لأحكام القانون.
- ج والتي تؤدي الى التضليل والخلط فيما يتعلق بخصائص الصنف أو قيمته أو تعريفه أو منشئه الجغرافي أو فيما يتعلق يشخص المستنبط(١٢).

والشروط التي ثم استقائها من أحكام تسمية الصنف السالفة الذكر من أحكام المادة (٢٠) من اتفاقية (UPOV) بف*و*اتها الثمانية.

ثالثاً: شروط الكشف عن المصدر الوراثي: أن إجراءات تسجيل الصنف النباتي الجديد فقد نظمتها القوانين واللوائح التنفيذية المنظمة للحماية بإجراءات تنظيمية إدرية تفصيلية من حيث تقديم الطلب الذي يودع طلب التسجيل لدى المسجل بالشكل المعد لهذه الغاية مبينًا فيه الصنف والتسمية المقوّحة له وأية بيانات أخرى يتطلبها القانون (۱۳)، ويخضع الصنف محل الحماية لفحص فني دقيق للتحقق من أن الصنف ينور في التصنيف النباتي المحدد في طلب التسجيل وكذلك أن يستوفي الصنف الشروط الموضوعية المطلوبة قانونًا ويتم الفحص تحت أشراف الهزرة المختصة أو أي جهة فنية داخل العواق أو خلرجه إذا كانت هذه الفحوصات قد تمت في ظروف بيئية تلائم ظروف البيئة في الواق. فإذا استوفى طلب التسجيل كل الشروط المطلوبة قانونًا يعلى المسجل عن قبول الطلب ويمنح طالبه موافقة مبدئية يتم الإعلان عنها في النشرة الرسمية التي تصدر عن مكتب حماية الأصناف النباتية بعد استيفاء الرسم المقررة قانونًا (۱۰).

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية



حامعه الغراقية

سبق وأن قلنا بأنه ليس كل الأصناف النباتية قابلة للحماية بل يجب أن تمتاز بشروط أساسية تتعلق بموضوع الصنف محل الحماية وهي الشروط الموضوعية التي لابد من قوافي ها بالصنف حتى يتمتع بالحماية القانونية وهي أربعة شروط سيتم ذكرها بشيء من الإيجاز وهي المتفق عليها في القانون الواقي والقوانين المقل نة وكذلك اتفاقية (UPOV)، وكما يضيف البعض شرطًا خامسًا وهو وجوب تسمية الصنف ليخضع للحماية (۱۰)، والشروط هي :

ؤلاً: الجدة: والمقصود بالجدة وكما ورد تعويفه في القانونين الواقي والأردني هو أن لا يكون قد تم بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو تم نقلها للغير بطريقة أخرى من قبل المستنبط (العربي) أو بموافقته لأغواض استغلال الصنف (١٦). وأن كانت هذه قاعدة عامة ولكن ترد عليها بعض الاستثناء (١٧). لا يسع المجال من ذكرها ويرى البعض (١٨). أن هناك شرطًا مهمًا برتبط بشرط الجدة وهو شرط السرية أي أن يظل الصنف بعيدًا عن علم الكافة الى أن يتم الحصول على واءة أو حماية لمخترعة أو مبتكره.

ثانيًا: التميز: حددت القوانين المقصود بالتميز وهو أن يكون الصنف مختلفًا أختلافًا واضحًا عن أي صنف آخر معروفًا بصورة شائعة في تريخ إيناع الطلب(١٩). وأيضًا نص المشوع المصري على أن الصنف يكون متمزًا إذا كان بالإمكان تميزه من غوه من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظة بهذه الصفة عند أكثره(٢٠).

ثالثاً: التجانس: المقصود بالتجانس هو أن تكون الصفات الأساسية للصنف المطلوب حمايته متجانسة بصورة كافية أي أن تكون وحدة واحدة متماسكة وهذا ما نصت عليه التثريعات المنظمة لحماية الأصناف النباتية الجديدة وكذلك اتفاقية (UPOV) التي أضافت أنه لا يؤثر على صفة التجانس أي تباين يمكن توقعه نتيجة للمزات الخاصة التي تتسم بها عملية أكثار هذا الصنف(٢١).

رابعًا: الثبات: وهو أن يكون الصنف محتفظًا بخصائصه الأساسية عند تكوار زراعته وعيرت عن ذلك نصوص القوانين بقولها ((أن يكون الصنف ثابتًا بحيث لا تتغير صفاته الأساسية بنتيجة تكاثره المتتابع او في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر)). فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة مجتمعة جاز للمستنبط (الموبي) أن يتقدم بطلب لحماية الصنف النباتي لدى الجهة المختصة وذلك بعد أن يستكمل الشروط الشكلية التي يطلبها القانون لبسط الحماية والمتمثلة بإجواءات تسجيل الصنف النباتي الجديد(٢١).

العبحث الثاني التشريعات الدولية والوطنية في حماية المصنفات النباتية□

لقد حصلت قناعة تامة لدى معظم الدول بضرورة تدرك الخطر الكبير المقرتب على أفعال الاعتداء على سلامة البيئة الطبيعية بالعموم وعلى حماية المصنفات النباتية وقرح هذا الاهتمام بإقامة العديد من المؤتوات والاتفاقيات بشأن النباتات غير أن التشريعات في كثير من الدول غلب عليها طابع الوقاية والتوجيه والإرشاد، ومع ذلك فإنها لم تخل من خواءات مدنية أو إدرية (٢٣) أو جنائية تعاقب من ثبت بحقه الأضوار والاعتداء كل المصنفات النباتية والحاق الضرر بعناصوها سواء كان من الأشخاص الطبيعية أو المعتوية. ومن أهم الخواءات المجدية والمؤررة في حماية البيئة ومن ضمنها المصنفات النباتية عن التلوث هي العقوبة السالبة للحرية ففي قانون العقوبات الواقيرة م (١١١) لسنة ١٩٦٩ نصت المادة (١٣٥١) منه على ((عقوبة السجن المؤبد أو المؤوت من عرض عمدًا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جواثيم أو أي شيء آخر من شأنها أن تسبب الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خوان مياه أو مستودع عام أو أي شيء آخر معدًا لأستعمال الجمهور)).

ونقسم هذا المبحث الى مطلبين هما:

المطلب الأول: موقف التثويعات الدولية والقوانين الغربية والآثار المترتبة عليها.

المطلب الثاني: الجراءات الجنائية المقررة لحماية المصنفات النباتية.

المطلب الأول موقف التشريعات الدولية والقوانين الغربية والآثار المترتبة عليها

أن تأخر تنظيم الحماية القانونية للأصناف النباتية خاصة على الصعيد الدولي الى عدم رغبة الدول المتقدمة في الإسراع نحو توفير هذه الصاية وذلك لأن هذه الأصناف تنتج غالبًا في الدول الفقرة والنامية وبهذا لا يكون لدى الدول الكوى مصلحة في حماية مبتكر هذه الأصناف



بل على العكس ربما يكون في هذه الحماية أضوراً بمصالحها ما تفعله الدول المتقدمة وشركائها الكوى في صناعاتها وعملها في مجال الملكية الفكرية هو أنها تلتقط موروثات الدول الفقوة وتطورها وتلبسها ثوبًا جديدًا مواء كان صناعيًا أو زراعيًا وتطالب بحمايتها (٢٤)، ومن خلال هذا سلاعت الدول والمنظمات الدولية الى عقد الكثير من المؤتوات والتدوات لحماية المصنفات النباتية اوضع الحماية القانونية الهذه المصنفات، عليه تقسم هذا المطلب الى في عين هما:

الفوع الأول: موقف التشويعات النولية والآثار المترتبة عليها.

الفرع الثاني: موقف التشويعات الغربية.

الفرع الأول: موقف التشريعات النولية والآثار المترتبة عليها

كانت أولى الخطوات الدولية لحماية المصنفات النباتية هي اتفاقية(UPOV) (٢٥) والخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة والتي أومت في ٢ ديسمبر عام ١٩٦١ وعدلت في جنيف في ١٠ نوفمبر ١٩٧١ و ٣٦ أكتوبر ١٩٧٨ وأخواً مل ١٩٩١ وقد قام بين الدول الأعضاء اتحاد يسمى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (٢٦)، وتهدف هذه الاتفاقية لحماية مستولد النباتات (Breader) فقد وضعت عدة شروط لغرض الحماية الصنف النباتي وكذلك نصت على الحقوق التي تمنح للعربي. علماً لم تنظم أية دولة عربية الى هذه الاتفاقية على الوغم من دخولها حيز التنفيذ في ٢٤ نيسان ١٩٩٨. كما تضمنت الاتفاقية الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأعذية التابعة للأمم المتحدة التي ومز لـ (FAO) أحكاماً بشأن المولد النباتية والوراثية والتي أومت في نوفمبر عام ٢٠٠١ في إطار الأمم المتحدة التواف منظمة الأغذية والوزاعة وهدفها الأساس هو الحفاظ على استخدام المولد الجينية للنباتات وتفعيلها في الأغذية والزراعة فضلاً عن المشلكة العادلة للمكاسب الناتجة عن هذا الاستخدام بما يتقق مع اتفاقية التوع البيولوجي المومة أيضاً في أطار الأمم المتحدة لعام ١٩٤٧). كما تضمنت اتفاقية تريبس (TRIPS) المنبثقة من اتفاقية الجات (GAT) ١٩٤٧ تنظيماً بشأن القطاع الزراعي تجسد محموعة من قاعد وأحكام جاءت بها مفاوضات أورجواي نحو تحرير النجاة في مجال المنتجات الزراعية (٢٨٠).

الفرع الثاني: موقف التشريعات الغربية

أما على صعيد التشويعات الوضعية فاتخذت الدول مواقف متباينة من حماية الأصناف النباتية المبتكرة فالبعض منها يجيز منح واءة اخواع عن الصنف النباتي شأنه شأن أي مبتكر آخر أي تتم الحماية على وقف نظام واءات الاخواع كما في الولايات المتحدة الأمريكية (٢٩).أما المشوع الفرنسي فيجيز منح واءة اخواع عن الأصناف النباتية، وقد أجاز بعض أحكام القضاء الفرنسي منح واءة اخواع عن أصناف نباتية بشوط أن يكون الصنف المبتكر قابلًا للأكثار وللًا وناتجًا عن فعل الإنسان ثانيًا (٣٠).

المطلب الثاني الجزاءات الجنائية المقررة لحماية المصنفات النباتية


من الثابت قانونيًا أن القاعدة الجنائية البيئية (كون الأصناف النباتية من ضمنها) لها طبيعة خاصة واستقلال ذاتي مختلف تمام الاختلاف عن القاعدة الجنائية التقليدية التي يفترض في عناصوها الثبات والاستقرار فيما يتعلق بعناصر لتحريم.

ومن المتفق عليه أن الجريمة التقليدية ذات طبيعة مختلفة ولها على الأمثل جانبان:

١ – جانب مادي : يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عليها من آثار.

٢ - جانب نفسى : يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها، أي ما يتوفر لديه من علم وما يصدر عنه من أرادة.

أما الجريمة التي تخص المصنفات النباتية أو الجريمة البيئة فهي تختلف من ناحية تعريفها وشروط المسؤولية عنها حيث أن قاعدتها الجنائية على قدر كبير من الاتساع بحيث أصبحت مصوراً للتقصي للباحث القانوني الذي وغب في تحديد واضح لمعنى البيئة والجريمة البيئة حتى يتمكن من اقتراح الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترض الحفاظ عليها وحمايتها(٢١) وهناك صور متعددة لهذه الجريمة، ومنها على سبيل المثال، فالنفايات يلقيها الإنسان في أماكن مكشوفة تتسبب في زيادة الأحياء الناقلة للتلوث كالحشرات والجرذان في تلويث المزروعات والأغذية المخزونة والأسمدة التي تضاف لتخصيب التربة تنقل الأذى والضرر البالغ للأنسان بانتقالها إليه طريق الأغذية النباتية والمواد التي تدخل في





حفظ الأغذية المعلبة تصبح سامة إذا تجاوزت الحد المطلوب والأسماك غذاء مهم والنباتات غذاء مهم ورئيسي للأنسان تتلوث أيضاً والمعادن الثقيلة كالرئبق وهي مواد سامة يجعلها غير صالحة كغذاء للأنسان والغبار الفري الناتج عن التجل بالنورية يلوث غذاء الإنسان إذا ما تساقط على الماء أو القربة أو النباتات، وكذلك الغابات التي قواجه مشكلة اجتثاث الإنسان لها للحصول على الأخشاب والألياف والورق، والقواجه في مساحة هذه الغابات أنعكس سلبيًا على المواد الأولية واللارمة للصناعة التي كانت تشكل الغابات مصورًا لها بالإضافة الى تشويد الحيوانات التي كانت تستوطن الغابة، وكل هذه الحوائم انعكست على صحة الأنسان وزراعته وصناعته وعلاقته مع أقرانه من بني الشر فهو الجاني والمميز عليه، وهو المتهم والمضرور الذي يحصد نتائج فعله وقمة المأساة أن يضطر المواطن في بعض البلدان الصناعية الى شواء علبة تحوي هواء مضغوطًا بفتحها لأطفاله كي ينعمون الثواني معدودة بهواء نظيف (٢٣).

هذا وسوف نقسم هذا المطلب الى في عيين هما:

النوع الأول: موقف التشريعات العربية والمجراءات المقررة.

الفرع الثاني: موقف التشويع الواقي.

الفرع الأول: موقف التشريعات العربية والجراءات الجنائية المقررة

أن أغلب التقويعات العربية كان يعتمد على حماية الأصناف النباتية من خلال نظام واءة الاختاع ولكن ضمنت الحماية للنباتات في نصوص قوانين أخرى فقد نص نظام الغابات والعواعي بالمملكة العربية السعودية الصادر بالعرسوم رقم (٢٢) سنة ١٣٩٨ه على عقوبة السجن مدة ثلاثة أشهر وتضاعف في حالة العود وذلك عند قطع أو اقتلاع أو الأضوار بأية شجرة أشجرة أو أعشاب من الغابات العامة أو القروية أو حرثها أو نقلها أو تقويها أو أو القها أو أي خء فيها. وهناك تثويعات عربية أعطت للقاضي الخيرين الحبس والغوامة، فضلاً عن أن له سلطة الجمع بينهما، وفي مقدمتها قانون العقوبات الواقي والتي سوف يتم التطرق أليه لاحقًا. وفي التثويع الكويتي نصت المادة (١١) من قانون البيئة البحية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٠ على عقوبة الحبس لمدة لا قريد على ثلاث سنوات أو غوامة لا قريد على عشوة الأف دينار بحق كل من يخالف النظم أو الاشتراطات البيئية المنصوص عاليها في المادة (٥) منه أو يستعمل أنوات أو مواد من شأنها تلويث البيئة. كما صدر في دولة البحرين قانون حماية الحياة الفطرية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ ثم بموجبه أنشاء لجنة وطنية لحماية الحياة الفطرية التي وضعت عقوبة الحبس كعقوبة على مخالفة أحكامها منه، قانون حماية البيئة بأمرة دبيرقم (١١) لسنة ١٩٩١ حين نصت على أن يعاقب النص على عقوبة الحبس كعقوبة على مخالفة أحكامها منه، قانون حماية البيئة بأمرة دبيرقم (١١) لسنة ١٩٩١ حين نصت على أن يعاقب كل من يخالف أحكام لائحته التنفيذية بإحدى العقوبات التالية (١) الإنذار (٢) غوامة لا تقل عن خمسة آلاف وهم (٣) أغلاق المحل لفزة لا قريد على شهر (٤) إلغاء الرخصة بجانب مصافرة الأنوات والأجوزة التي استخدامت في رئكاب المخالفة.

الفرع الثاني: موقف التشريع الواقي

لما كانت الغابات والمشاجر ثروة وطنية ولغرض تنظيم إدراة وحماية وصيانة وتحسين الغابات والتربة وزيادة المساحات الخضواء وللمساهمة في تحسين البيئة ومكافحة التصحر ولتشجيع الاستثمار الزراعي وتوفير فوص عمل والمحافظة على تراث العواق الزراعي وتوفير مناطق سياحية وترفيهية شرع قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ (٢٠) وبالإضافة الى هذا القانون فقد أورد المشوع العواقي الكثير من القوانين التي تحفظ البيئة وملحقاتها : قانون حماية وتحسين البيئةرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، قانون وزراة البيئةرقم (٣٧) ٢٠٠٨ التعليمات الصاوة يمنح شروط الموافقة البيئية لأنشاء والمشاريع وهراجعة سلامة تنفيذها رقم (٣) لسنة ٢٠١١. فقد وضع المشوع العواقي في قانون الغابات والمشاجر والوسائل التي تحقق أهداف القانون وذلك حسب المادة (٣) بفق اتها الثلاثة، وكذلك حدد أنواع الغابات وقسمها في المادة (٥) بفق تيها مميزين الغابات المملوكة للنولة والغابات الخاصة والغابات الطبيعية والغابات المحمية أو المخطورة وكذلك المشاجر الاصطناعية وقد حدد فرعتها وأهميتها فقد قسمها الى غابات إنتاجية وغابات وقائية وغابات ترفيهية وسياحية. أما العقوبات الخرائية فقد وضعها المشوع في هذا القانون في المواد (١٣ – ٣٣) وقد قسم هذه العقوبات بين الغرامة والحبس فأما الغرامة فجعل فيها حدود دنيا وهي (٥٠٠٠) خمسون ألف



دينار الى حدود عليا الى (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار وتكون هذه حسب فع العقوبة وحسب جسامتها وما أوردتها مادة العقوبة بالنسبة للفعل المخالف لها، أما الحبس فولوح ما بين ثلاثة أشهر الى مدة لا تريد على ثلاث سنوات وهي الحد الأعلى في حالة خطئه الجسيم أو مخالفة التعليمات الصافرة بموجب أحكام هذا القانون ووفقًا للمادة (١٤) منه.

الخاتمة .

لكل بداية نهاية، ونهاية بحثنا هو النتائج الذي توصلنا إليها وهي مشكلة الحماية القانونية للاصناف النباتية وما تمخص عنها من مفاهيم ومعطيات تهم الواقع البيئي الذي تدور في كنفه المصنفات النباتية، وأهم النتائج هي :

- ١ أن الحماية القانونية للأصناف النباتية هي الحفاظ على هذه المصنفات وعلى الموبى لها من أي اعتداء أو ضرر عليها.
- ٢ أن القاعدة الجنائية البيئية أنها ذات طبيعة خاصة ولها استقلال ذاتي مختلف تمام الاختلاف عن القاعدة الجنائية التقليدية التي يفترض
 في عناصوها الثبات والاستقار فيما يتعلق بعناصر التحريم.
- ٣ أن القاعدة الجنائية البيئية لا تنتقل من مجرد التجريد الى التجسيم أو الحس إلا إذا أصبحت صالحة للتطبيق على شخص معلوم من الناحية الحسية وهو الفاعل الذي تسبب بألحاق الضرر بالبيئة والنباتات.
- ٤ أن القانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ هو القانون المعمول به في مجال النباتات والأشجار والغابات وضع الحقوق والعقوبات على من يتعدى على هذه الحقوق.

المقترحات :


- ١ أن القانون الجديد قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ على الرغم من حداثته فإنه يبقى يحتاج الى الكثير من الأضافة
 وخاصة في مجال النباتات أو المصنفات الجديدة فلهذه المصنفات تتطلب التفاصيل الدقيقة للعمل لها واكتمال الحماية القانونية لها.
- ٢ أن الواقع الإجرائي والمتبع في تسجيل المصنفات النباتية تحتاج اللى كثير من الدعم الحكومي وكذلك التوعية الثقافية الزراعية من أجل تفعيل مظلة الحماية القانونية.
- ٣ أن الأصناف النباتية هي ثروة وطنية حقيقية وأصحابها مواطنون وطنيون يخضعون لألزامات القانون ويتمتعون بحقوق المواطنة تثريع القوانين العقابية والإجرائية على هذه الثروة تتطلب الحكمة والراسة والتقصي عن مكامن الفائدة من هذه التثريعات من أجل حماية هذه الثروة خدمة لقطاع الزراعة بالخصوص والى جميع القطاعات في العموم للانقاء بمستوى المواطن الى مستوى أفضل.


والله ولمي التوفيق

الفصادر : 🗆

وُلًا : القوانين

- ١ قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ قانون الغابات والمشاجر.
- ٢ قانون واءات الأخراع والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية الجديدة الواقي الصادر بالأمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤.
 - ٣ قانون حماية الملكية الفكرية المصوي رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
 - ٤ قانون حماية الأصناف النباتية الجديد الأردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠.
 - ٥ قانون العقوبات الواقى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
 - ٦ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
 - ٧ قانون حماية الفطوية البعريني رقم ٢ لسنة ١٩٩٥.
 - ٨ قانون حماية البيئة لأدلة دبيرقم ٦١ لسنة ١٩٩١.









ثانيًا: الكتب

- ١ د. فتحى عبد التواب، البيولوجيا الجزئية، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣.
- ٢ د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
 - ٣ د. محمد عبد الظاهر، الحماية القانونية للأصناف النباتية، ٢٠٠٣.
- ٤ د. فكري عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون، دار عكاظ للنشر، ١٩٨٠.
- ٥ د. محمد محسن النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية، دار الجامعة ٢٠٠٥.
 - ٦ د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية النباتات، دار النهضة، ١٩٩٣.
 - ثالثًا: البحوث والواسات
- ١ د. هالة مقداد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية، مجلة بحوث مستقبلة، كلية الحدباء، العدد (١٦)، ٢٠٠٦.
 - ٢ م. م. مرزن خلف ناصر، الأحكام القانونية في التلوث البيئي، مجلة الحقوق، ٢٠١٤.

رابعًا: المواقع الألكترونية

- 1 www.wipo-int/clea/does-new/en/us/4/en.htm.
- 2 http://makkah.gov-sa/show.php/ib=5506.

الحوامش

- (۱) اللائحة التنفيذية الأردنية رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠٠٣ الملحقة بقانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠.
 - (٢) المادة (٢) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م.
 - ^(٣) د. فتحي عبد التواب، البيولوجيا الجزائية، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣، ص٢١.
 - (ئ) مادة (1/أولِاً أ) من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ قانون الغابات والمشاجر .
- (°) د. هالة مقداد أحمد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة (دراسة مقارنة)، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء، العدد (١٦)، تشرين الأول ٢٠٠٦، ص١٢٧.
 - (٦) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٤٢.
 - (٧) د. هالة الجليلي، مرجع سابق ، ص١٢٧.
 - (^) المادة (١) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي والمادة (٢) من القانون الأردني.
- (^{٩)} المربي والمستنبط هو من يحق له طلب الحماية والمستنبط هو المكتشف للصنف النباتي ودوره مقتصر على الأكثار ويشمل كل هذه المفاهيم وهذا ما اعتمده التشريع العراقي.
 - (١٠) ينظر المادة (٦) من القانون الأوربي والمادة (٥) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي.
 - (۱۱) ينظر المادة (۲٦) من القانون الأردني والمادة (٢٤) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي.
 - (١٢) ينظر المادة (٢٨) من القانون الأردني والمادة (٢٦) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي.
 - (۱۳) ينظر : المادة (۳۰) من القانون والمادة (۲۱) من اتفاقية (UPOV) .
- (۱۴) ويحق لأي ذي مصلحة أن يتعرض على التسجيل لدى المسجل خلال (۹۰) يوماً من تاريخ الإعلان عن الموافقة المبدئية، وقد قررت إجراءات كيفية البطلان للتسجيل وشطبه، مع الأسباب الموجبة للشطب والبطلان والإلغاء وكذلك يتم الطعن أمام محكمة الاستئناف خلال (٦٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.
 - ينظر: المادة (٢٤) أردني والمادة (٢٢) الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي.
 - (١٥) ينظر المادة (١٩٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.
 - (١٦) ينظر المادة (٨) الفقرة أولاً من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي.







- (۱۷) ينظر: هذه الاستثناءات من ذات المواد التي عرفت شرط الجدة في القانونين الأردني والعراقي، ص٣٣٠.
- (١٨) د. محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقاً للقانون المصري والمعاهدات الدولية، ٢٠٠٣.
 - (١٩) ينظر المادة (٥) من القانون الأردني والمادة (٤) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي والمادة (٧).
 - (۲۰) ينظر المادة (۱۹۲) من القانون المصري.
 - (٢١) ينظر المادة (٥) الفقرة (ج) من القانون الأردني والمادة (٤) من القانون العراقي والمادة (٨) من اتفاقية (UPOV)
 - (۲۲) د. هالة الجليلي، مرجع سابق، ص١٣٣.
- (۲۳) ينظر : د. فكري عكاز ، فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون، دار عكاظ للنشر والتوزيع، ص١٢، ١٩٨٠، ص٣٣٠.
 - (۲٤) د. هالة الجليلي، مرجع سابق، ص١١٨.
 - (۲۰) ينظر نص الاتفاقية بالإنكليزي على موقت : www.wipo.Int/clea-new/en/wo/035
- (٢٦) مقره جنيف في سوبسرا وكانت هذه الاتفاقية مقسمة الى فصول تضمنت من الأول الى السابع تعريف والالتزامات العامة وشروح منح الحماية وإجراء طلب منح الحماية وإجراء طلب منح الحماية والحقوق المترتبة عليها، وتضمنت كيفية أنشاء الاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية - ينظر: منشورات الويبو الصادرة عن المنظمة العالمية، جنيف، ١٩٨٩، ص٣٥.
 - (۲۷) د. سمیحة القلیوي، مرجع سابق، ص۹۳۹.
 - http://makkah.gov-sa/show.php/ib=5506
- (۲۸) الانترنت على موقع:
- www.wipo-int/clea/does-new/en/us/4/en.htm
- (۲۹) ينظر نص القانون على الموقع :
- (٣٠) د. محمد محسن النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص۸٥١.
 - (٣١) د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موجد لحماية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١٥.
- (٣٢) م. م. مازن خلف ناصر ، الأحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهربن، المجلد ١٦/ العدد ٤، السنة حزيران، ٢٠١٤م، ص٢٤٠.
 - (٣٣) الأسباب الموجبة لقانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.







